

قرارات

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزاري رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على قانون الحصار رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفة الجمركية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٩٣ بتعديل التعريفة الجمركية :

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للتصنيع بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ :

قرار:

مادة أولى - مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٧ بتعديل المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦

تعديل المادة الأولى من قرار وزير الصناعة رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٣ لتصبح نسبة التصنيع المحلي (٤٥٪) التي يتم بناؤها عليها تحصيل ضريبة الوارد المقررة على بنود النسج الكامل بالنسبة لسيارات نقل الأشخاص :

١ - سيارات الركوب .

٢ - سيارات الجيب .

وتظل النسبة (٤٠٪) على الأجهزة الكهربائية والالكترونية المحددة بقرار وزير الصناعة رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٣

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصري . وي العمل به بعد مضي ستة شهور من تاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. هـ / مصطفى محمد الزقاني